

الجمهورية التونسية

الهيئة العليا المستقلة

للاتصال السمعي والبصري

تونس في 4 سبتمبر 2014

قرار



إن مجلس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري.

بعد الاطلاع على أحكام المرسوم عدد 116 لسنة 2011 الصادر في 02 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري وخاصة الفصول 5 و30،

وعلى أحكام الفصل 20 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 16 ديسمبر 1966.

وعلى قرار رئيس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري المؤرخ في 07 أوت 2014 والقاضي بإيقاف بث برنامج "يحدث في تونس" لمدة أسبوع وذلك ابتداء من صدور هذا القرار وعدم إعادة بث الحلقة الخاصة من هذا البرنامج التي جاءت تحت عنوان "يحدث في ليبيا"، وسحب الحلقة المذكورة من الموقع الإلكتروني للقناة ومن صفحات المواقع الاجتماعية التابعة لها، من أجل مخالفته مقتضيات الفصل 5 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011، لما تضمنه من تحريض على العنف وعدم احترام للمعاهدات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات العامة، والإذن بإحالة الملف على مجلس الهيئة للنظر فيه.

وبعد الاطلاع على الإعلام بمخالفة الموجه إلى الممثل القانوني لقناة "حنبعل" بتاريخ 07 أوت 2014، والمتضمن دعوته للاطلاع على الملف وتقديم ملحوظاته الكتابية في أجل سبعة أيام من تاريخ بلوغ الإعلام إليه.

وبعد الاطلاع على ردّ الممثل القانوني لقناة "حنبعل".

وحيث أنه تم بثّ حلقة خاصة من برنامج "يحدث في تونس" تحت عنوان "يحدث في ليبيا" على قناة "حنبعل" يوم الأحد 03 أوت 2014 على الساعة التاسعة مساءً تضمنت دعوة

وحيث يمثّل ما ورد بالحلقة سالفة الذكر إخلالا جسيما بمقتضيات الفصل 5 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 الذي يقتضي أنّ حرية الاتصال السمعي والبصري تمارس على أساس احترام المعاهدات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات العامة، باعتباره يمثّل مخالفة لأحكام الفصل 20 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، الذي يقتضي أنّه:

2- تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف"، الأمر الذي من شأنه أن يلحق ضررا فادحا يصعب تداركه من خلال الدعوة إلى العنف.

وعلى إثر انعقاد مجلس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري بتاريخ 04 سبتمبر 2014 وبعد التداول،

إيقاف بثّ برنامج "يحدث في تونس" لمدة أسبوع وذلك ابتداء من تاريخ 07 أوت 2014 وعدم إعادة بثّ الحلقة الخاصة من هذا البرنامج التي جاءت تحت عنوان "يحدث في ليبيا"، وسحب الحلقة المذكورة من الموقع الإلكتروني للقناة ومن صفحات المواقع الاجتماعية التابعة لها، من أجل مخالفته مقتضيات الفصل 5 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011، لما تضمنته من تحريض على العنف وعدم احترام للمعاهدات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات العامة.